

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب الزکاۃ»**

**شماره: ۴۲**



**المسألة ١ :** إذا كان مال التجارة من النصب التي تحب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك؛ فإن اجتمعت شرائط كلتيها وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

وهذه المسألة متعرضة لحكم الزكاة فيما إذا اجتمع شرائط زكاة العين وزكاة التجارة -كما في الأمثلة المذكورة- فهل الحكم هو اجتماع الحكمين -الوجبي والنديي- أو يجب أحدهما معيناً أو مخيّراً أو يتساقطان؟ ولا يخفى أن القول بسقوط كلا الحكمين هو القول باندراج المورد تحت كبرى التعارض لأنّا نعلم إجمالاً بعدم وجوب الزكائن في المال الواحد، فلا محالة يقع التعارض بين دليل وجوب الزكاة في مال التجارة وبين دليل زكاة الندين أو الأنعام، ومقتضى القاعدة حينئذٍ تساقط الدليلين، كما هو الحقق في الأصول، إلا أنه حيث نعلم في مورد التعارض بجعل أحدهما لعدم احتفال عدم الجعل بالنسبة إلى كليهما فيدور الأمر بين أحد الوجوبين تعيناً أو تخيراً، فيكون المورد من صغيريات دوران الأمر بين التعين والتخير، وأنّ مقتضى الأصل عدم التعين فيكون النتيجة هو التخير، وهكذا لو قلنا باندراج المقام تحت كبرى التزاحم وبعد فقد المرجح يثبت التخير لا محالة، وهذا هو مبني التخير في المسألة.

وأماماً مبني القول بوجوب زكائن : فهو جعل المورد من كبريات مسألة تداخل الأسباب على مبني القول بعدم التداخل .  
وأماماً المستند للقول بوجوب أحدهما معيناً ، وهو ما عليه اتفاق العلماء

كما يظهر من الشيخ في «الخلاف» «إذا ملك مالاً فتوالي عليه الزكاتان ، زكاة العين و Zakat al-tujara ... فلا خلاف أنه لا تجب فيه الزكاتان معاً وإنما الخلاف في أيها تجب؟ فعندنا أنه تجب زكاة العين دون التجارة ، وبه قال الشافعي ...»<sup>(١)</sup>.

وفي «المعتبر» «... لا يجمع زكاة التجارة والعين في المال الواحد اتفاقاً ولقوله ﷺ «لاثني في الصدقة» فلو ملك أربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب ؛ فإن قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لأن الواجب مقدم على الندب ، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ في «الخلاف» و«المبسot»<sup>(٢)</sup> : تجب زكاة العين دون التجارة ...»<sup>(٣)</sup>.

وعن العلامة في «التذكرة» «لا تجتمع زكاة التجارة والمالية في مال واحد اتفاقاً»<sup>(٤)</sup> ، وكذلك قال في «المنتهى»<sup>(٥)</sup> بقوله : «إجماعاً» وعن الجواهر : «بلا خلاف كما في «الخلاف» ، بل في «الدروس»<sup>(٦)</sup> ومحكي «التذكرة» و«المعتبر» و«المنتهى» الإجماع عليه ، وفي «المسالك»<sup>(٧)</sup> : ذكر جماعة أن لا قائل بشبوبتها»<sup>(٨)</sup>.

(١) الخلاف ٢: ١٠٤.

(٢) المبسot ١: ٢٢٢.

(٣) المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٣.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٢٦٨.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٢٣٩.

(٧) مسالك الافهام ١: ٤٠٣.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٩.

## فحاصل الاستدلال على عدم اجتماع الزكاتين، دعوى الإجماع وعدم الخلاف.

وكذلك ما رواه العامة «لاثني في الصدقة»<sup>(١)</sup> ورواية دعائم الإسلام «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُثْنَى عَلَيْهِمْ فِي عَامٍ مَرْتَينَ وَأَنْ لَا يُؤْخُذُوا بِهَا فِي كُلِّ عَامٍ إِلَّا مَرْأَةً وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

وصحيفة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»<sup>(٣)</sup>.

أما الإجماع فهو مدركي لا يعبأ به، وأمام الرواية العامية لا يعتمد عليها، مضافاً إلى أنه من المختمل أنّ مفاده النهي عن تكرار الزكاة في عام واحد بالنسبة إلى موضوع واحد ومقامنا ليس من هذا القبيل، لتعدد الموضوع كما هو واضح، وهكذا بالنسبة إلى رواية دعائم الإسلام.

وأما الصحيفة وإن استدل بها لنفي التكرار في مال واحد من وجهين وظاهر النفي يشمل بإطلاقه للواجب والمندوب فلا يختص بنفي الواجبين، إلا أنه يمكن أن يقال: إن الصحيفة أجنبية عن المقام ببيان أنها ليست بصدق بيان حكم تعبدية، بل هي بصدق بيان أمر واقعي وهو أن المال الواحد لا

(١) كنز العمال ٦: ٣٣٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٧٠ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

يزكى من مالكين في عام واحد بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لعدم إمكان فرض مالكين له في عام واحد وكلّ مالك له ذلك المال على نحو الاستقلال. فعلى هذا يسقط المبني للحكم بتعيين أحد الحكمين وهو زكاة العين مثلاً نعم، بناءً على القول باستحباب الزكاة في مال التجارة قدّموا الزكاة الواجب على المستحب معللاً بتقديم الواجب على الندب إلا أنَّ «الجواهر» ناقشهم في ذلك وقال: «وفيه: أنَّ ذلك عند التزاحم في الأداء بعد معلومية وجوب الواجب ونديمة المندوب لا فيها نحن فيه الذي مرجه إلى معلومية عدم مشروعيَّة أحدهما»<sup>(١)</sup>.

وما أفاده تام لو سلمنا استفادة المشهور من قوله «لا يزكي المال في عام من وجهين» لعدم إمكان استيفاء كلتي المصلحتين، ولكن لو تمت المناقشة في المستفاد من الرواية لكان الأشبه بالقواعد، كما عن الفقيه الهمداني ثبوت الحكمين في المقام لأنَّ مقتضى عموم قوله عليه السلام: «كلَّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»<sup>(٢)</sup> ثبوت ربع العشر في مالية المال بما أنه مال متجربه، ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «في كلِّ أربعين شاة شاة»<sup>(٣)</sup> مثلاً وهكذا في البقر والنordin واجب الفريضة المتعلقة بعد حلول الحول، ولا معارضة بين الدليلين لو لا قوله: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»<sup>(٤)</sup> بتفسير المشهور، لوضوح الاختلاف بين الدليلين

(١) جواهر الكلام: ١٥ : ٢٨٠ .

(٢) وسائل الشيعة: ٩ : ٧٢ / أبواب ما يجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة: ٩ : ١١٦ / أبواب الزكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة: ٩ : ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .

موضوعاً وحکماً، حيث إنّ الموضوع في الدليل الوارد في مال التجارة هو المالية والفرضية فيه ربع العشر، وفي الدليل الوارد في بعض التسعة -ذوات الأعيان - والفرضية نفس العين.

فتكون المسألة من قبيل المتألتين المختلفتين (أي أنّ الطبيعتين المتغيرتين بالذات صارت متعلقة للحكم كإكرام الهاشمي وضيافة العالم) قد يكن تصادقها، وقد نَقَّحنا في الأصول إمكان التداخل فيه لأن المتعلق في كل منها مطلق غير مقيد بعدم الاجتماع مع الآخر.

والصحيحة على المفروض لا يصلح لتقيد إطلاق دليلي الزكاتين فالحكمان بإطلاقهما باقيان إلاّ أثمتها إذا تصادقا على مورد يجوز الاكتفاء بالامتثال بالجمع لكونه مصداقاً لكلتي الطبيعتين، وإن لم نقل بأنّ المورد من موارد تأكّد الحكمين الراجع إلى تداخل الأسباب.

**المسألة ٢ - إذا كان مال التجارة أربعين سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين سائمة سقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه انقطع حول كلتيها لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بدّ أن يتبدأ الحول من حين تملّك الثانية.**

ما أفاده <sup>رس</sup> من القول بسقوط الزكاتين تام بناءً على القول باشتراط بقاء عين المال في زكاة مال التجارة، فلا زكاة من حيث كونها مال التجارة بالنسبة إلى الأربعين سائمة الأولى، لعدم بقاء عينها طول الحول، وكذلك لا تجب الزكاة المالي أيضاً لعدم بقاء العين في ملكه حولاً كاماً لأنّه بالمعاوضة انقطع الحول، وقد مرّ تنصيص بعض القدماء بذلك في ذكر الشرط الرابع (بقاء رأس المال بعينه طول الحول) كما عن «الشرع»: «لو عاوض أربعين

## سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستئناف الحول فيها ...»<sup>(١)</sup>.

وأماماً بناءً على القول بكفاية بقاء المالية في المال المتاجر به حولاً كاملاً وعدم اشتراط بقاء عين المال كما اخترناه فلا مانع من الحكم بشبوب زكاة التجارة لاجتئاع شرائطها نعم ، سقطت زكاة المالية لانتفاء حولان الحول . إلا أنه مع ذلك لا يبعد الحكم بعدم سقوط الزكاتين لأنّا لو بنينا على الأخذ بقول المشهور في قوله عليه السلام : «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد» وهو نفي وجوب تزكية المال الواحد بعنوانين ، وقلنا بأنّ العام الواحد له الموضوعية لتحقيق الحكم بمعنى أنّ اشتراك العنوانين والوجهين في قيام الحول معتبر ، فعلى هذا لا اعتبار بالاشتراك في بعض الحول ، فيما نحن فيه يحكم بوجوب زكاة مال التجارة لأنّ المفروض وقوع المعاوضة في وسط السنة مثلاً وبقيت المالية إلى رأس السنة في الشهر الثاني عشر ، وهكذا بقاء الزكاة المالي لأنّه لا ينقصه في النصاب - وهو أربعين غيناً - حولاً كاملاً بعد مضي ستة أشهر أخرى ، والاشتراك في بعض الحول لا يضرّ بشبوب الزكاتين ، والمانع إنّما هو الاشتراك في قيام الحول .

نعم لو قلنا بعدم الموضوعية للعام الواحد في ترتيب الحكم المذكور ، بل قلنا بأنّ المستفاد من الرواية عدم صلاحية الزمان الواحد لثبتوت الحكمين ولو كان شهراً واحداً يشكل الحكم بشبوب الزكاتين ، بل الحكم سقوط الزكاتين كما ذهب إليه السيد الماتن رحمه الله لتحقيق الاشتراك في بعض الحول إما بالمعارضة بين دليل زكاة مال التجارة وبين دليل وجوب الزكاة المال وإما

(١) شرائع الإسلام ١٤٦:١.

**بتزاحم الحكمين .**

لأنّا لو قلنا أنّ مفاد قوله عَلَيْهِ السَّلَام : «لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد» هو عدم جعل الشارع الحكمين فيكون المقام من موارد التعارض ومتضمني القاعدة التساقط إلا أنّه حيث نعلم يجعل أحد الحكمين قطعاً ثبت التخيير .

وأماماً لو قلنا أنّ مفاد الرواية هو عدم إمكان استفادة كلي المصلحتين المستفادتين من إطلاق دليلها ومع استيفاء إحداها لم يبق مجال لاستيفاء الآخر يكون المقام من موارد تزاحم الحكمين، فلا حالة يقدم زكاة التجارة لأنّ حولان الحول الذي من جملة الشرائط في الزكاة المالي غير متتحقق كما هو واضح مع أنّ ذلك قد تحقق في زكاة التجارة لأنّه شرط في المالية فيها وشرط في العين في زكاة المال وعلى هذا لا مزاحم للحكم بزكاة مال التجارة.

**المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إلينه حصته من الربح، ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل، وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة .**

الكلام في هذه المسألة في حكم الزيادة المحصلة من مال التجارة وأنّها يكون تابعة للأصل في الحول والحكم، أو أنّه لا زكاة فيها ولا حول لها بتقريب أنّ الموضوع لحكم الزكاة ما ملكه بعقد المعاوضة والمال المتجر به والربح المتجرد ليس كذلك، وإن كان حاصلاً بالتجارة، أو أنّه يكون لكل

من الأصل والزيادة حول مستقل، أو أنه يلغى حول الأصل ويستأنف الحول للأصل والزيادة من حين ظهور الربح، أو أنه يزكي الأصل حين حوله ويزكي الأصل والزيادة معاً عند حول الزيادة، وعمدة هذه الاحتمالات مذكورة في كلام «الجواهر» حيث قال : «ولا يبني حول الربح على حول الأصل بخلاف أوجهه بين من تعرض له منا لمنافاته لما دلّ على اعتبار الحول، ضرورة أنّ الزيادة مال مستقل يشتمله ما دلّ على اعتبار الحول، وإلغاء ما مضى من حول الأصل واستئنافه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء، وتكرار الزكاة للأصل من قام حوله وعند قام حول الزيادة منافٍ لمراعاة حق المالك ولما دلّ على أنّ المال لا يزكي في الحول مرتين .

فلم يبق إلّا مراعاة الحول لكلّ منها كما سمعت نحوه في السخال»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أنّ الاحتمالات المذكورة ترجع إلى الحكم بتعلق الزكاة لكلّ منها بالاستقلال أو أنّ الربح تابع لرأس المال، أو سقوط الزكاة بالمرة. ولا إشكال في أنّ الحكم بسقوط الزكاة عن الأصل والربح مستنداً إلى أنّ موضوع حكم الزكاة هو المال المتجر به وهو غير صادق على الربح، غير مصاب في الحكم بالسقوط في كلّيّها، لأنّ المفروض ان المال قد عمل به واتّجر به فلا إشكال في تعلق الزكاة بالأصل من هذه الجهة، وأمّا الربح وإن لم يتّجر به إلّا أنّ يرى الزيادة إمّا مالاً مستقلًا أو تابعاً للأصل، فإن كان من الزيادات المتصلة أو من قبيل زيادة القيمة السوقية للبازل فقد رأه العرف تابعاً للأصل، وإن كان من الزيادات المنفصلة يراه مالاً مستقلًا وموضوعاً

---

(١) جواهر الكلام : ٢٦٦ : ١٥.

آخر للزكاة، فع تحقق الشراءط فيه كان متعلقاً للزكاة بلا إشكال.  
ويؤيد ما ذكرناه قوله عليه السلام في رواية الكرخي: «... فقال: ما كان من  
تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على  
فضلك فزكه...»<sup>(١)</sup> حيث لوحظ فيها الأصل والفضل -أي الزيادة-  
موضوعاً واحداً.

وكذلك يستفاد عن كلام الفقيه الهمданى رحمه الله<sup>(٢)</sup> حيث قال بما محصله:  
أنّ الزيادات الحاصلة في أثناء الحول إن عُدّت عرفاً مالاً مستقلاً أجنبياً عن  
ماله الأصلي الذي تحرّك وتقلب بالتجارة ... فلا دليل على تعلق الزكاة بها.  
وهذه كالناتج والأثار دون زيادة القيمة والمتعلقة كسمن الدّابة لأنّها  
مال ملکه لا بعقد المعاوضة بل بالنماء والولادة.

نعم إن عدّت تابعة لما انتقل إليه بعقد معاوضة كما في مال اليتيم المتجر  
به واستعمل في التجارة حتّى بلغ كذا وكذا مبلغاً، فيعدّ مجموع ما ملکه اليتيم  
باستعماله في التجارة، ففقتضاه عدم استقلال الأبعاض بالحول.

وما يظهر من «السيد» رحمه الله أوّلاً ملاحظة الربح مستقلاً، حيث قال:  
«إذا أظهر في مال المضاربة ... كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على  
رب المال ويضم إليه حصته من الربح» إلا أنه بعد ذلك قال: «ويستحب  
زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله» فكانه حكم بتعلق الزكاة ثانياً على  
الربح بعد أن زكي رأس ماله مع ضم ربحه إليه ثم أضرب عن هذا وقال: «لا  
يبعد كفاية مضي حول الأصل» فكانه أراد بقوله هذا عدم لزوم التزكية في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٥.

(٢) مصباح الفقيه ١٣ : ٤٣٥.

الربح ثانياً بعد أن زكّاه مع رأس المال، فما أشكل عليه في «المرتق»<sup>(١)</sup> بأنه خلاف ملاحظة الربح موضوعاً مستقلاً يعبر في ثبوت الزكاة تحقق شرائطه بالنسبة إليه غير تام، لأنّ السيد عليه السلام لم يقل باستقلالية الربح وإن يظهر منه بدواً، لأنّه حكم بضم حصته الربح من المالك إلى رأس المال.

وأماماً قوله عليه السلام: وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط ....

ما أفاده متىن على ما أفاده المشهور من ملكية العامل لحصته من الربح مجرد الظهور، فزكاة حصة العامل عليه مع اجتماع الشرائط، ومنها التمكّن من التصرف وهو قبل القسمة منوع التصرف في المال، إلا أن يقال: بأنّ صرف الشركة غير مانع من تعلق الزكاة لأنّه قد مرّ تعلقها بالمال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منها نصاباً.

وقد ناقش الفقيه الهمداني<sup>(٢)</sup> في كون الربح الحاصل في المضاربة للعامل كونه مالاً ملكه بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح، بل هي بنفسها ربح التجارة المتعلقة بمال الغير وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا المعاوضة مثل ما ملكه الأجير.

فالحصة الحاصلة مملوكة له على سبيل الأجرة، مضافاً إلى أنّ الأجرة مملوكة للعامل بعد الأخذ وقبل الأخذ، لا ملك، ولا زكاة إلا في ملك.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١٩٩.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٤٣٥.